

Distr.: General  
22 January 2021  
Arabic  
Original: English



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

## لجنة مناهضة التعذيب

### قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2018/870 \*\*

ر. ك. ك. (يمثله محام من جمعية إسداء المشورة  
القانونية للأفارقة الناطقين باللغة الفرنسية في سويسرا)

بلاغ مقدم من:

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: 17 نيسان/أبريل 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: الترحيل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وخطر  
التعرض للتعذيب

قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2018/870،  
بسبب عدم تلقيها تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، على الرغم  
من إرسال ثلاث رسائل تذكيرية إليه لهذا الغرض.

\* اعتمدته اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان،  
وليو هواوين، وجينس مودفيغ، وإلفيا بوتششي، وديغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار  
توزمحمديف.

